أصول الفقة ( 2 )

المحاضرة الثالثة عشر

القياس

**الجزء الرابع**

-

قياس الأولى.

❖القياس المساوي.

❖القياس الأدنى.

هو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل.

**مثال:**

قوله تعالى في الوصية بالوالدين: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}.

**النص يحرم التأفيف للوالدين.**

علة النص :هي ما في اللفظ من ( إيذاء.)

علة الفرع : ضرب الوالدين أقوى وأشد مما في الأصل

**الحكم**: تحريم ضرب الوالدين قياساً على موضع النص بطريق القياس الأولي.

**ثانياً: القياس المساوي**

هو ما كانت العلة التي بني عليها الحكم في الفرع موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل.

-

**مثـــال:**

تحريم أكل مال اليتامى ظلماً الثابت

❖**بقوله تعالى**: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}.

❖**علة النص** : الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه

❖علة الفرع :إحراق مال اليتيم ظلماً

❖القياس : مساواة علة النص مع علة الفرع

❖الحكم :تحريم أكل أموال اليتامى في الفرع قياساً على واقعة النص يسمى القياس المساوي

**ثالثاً: القياس الأدنى**

هو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحاً مما في الأصل.

**مثـــال :**

❖ علة تحريم خمر العنب : الإسكار

❖ علة تحريم خمر النبيذ : الإسكار

لكن العلة أضعف في النبيذ لنبيذ الأخر مع وجود صفة الاسكار

**حجية القياس:-**

**1/ رأي الجمهور**: القياس يعتبر حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام.

**2/ رأي الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية**.

المخالفة لذلك أي لا يعتبرون القياس حجة شرعية ودليلاً

**أدلة القائلين بالقياس:**

**(من الكتاب – السنة – عمل الصحابة - المعقول)**

**من القرآن الكريم :**

أولاً: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ}
الإعتبار : هو الانتقال من الشئ إلى غيره
المراد هو البيان للمؤمنين هو معنى للآية :

تأملوا يا أصحاب العقول السليمة.

احذروا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فعلهم.

أن سنة الله واحدة تجري على الجميع ليس معنى القياس إلا هذا

القياس انتقال بالحكم من المقيس عليه إلى المقيس.

القياس فرد من أفراد الاعتبار.

-
❖الاعتبار مأمور به بنص هذه الآية.
❖القياس مأمور به والمأمور واجب.
❖الواجب مشروع غير محظور
بذلك يكون القياس : حجة شرعية -ودليلاً
**الحكم** :يلزم العمل بمقتضاه

**ثانياً من السنة** :
❖في حديث معاذ المشهور.
❖لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن.
❖سأله بم تقضي؟
❖أجاب معاذ:
- بالكتاب

- ثم بالسنة
- ثم بالاجتهاد.

❖فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب.

❖**الحكم :**

القياس نوع من أنواع الاجتهاد بالرأي.

❖دليل من أدلة الأحكام.

**ثالثاً من عمل الصحابة :**

❖كان الصحابة يجتهدون في النوازل والوقائع

❖يقسون بعض الأحكام على بعض

❖يعتبرون النظير بنظيره

❖**مثـــال:** قول ابن عباس لما سمع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه قال ( أحسب كل شئ بمنزلة الطعام)

-

**رابـــعاً من عمل الصحابة:**

كتاب عمر بن الخطاب لأبي موس الأشعري ( الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك ما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قياس الأمور عند ذاك وأعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ،أشبهها بالحق )

هذه الأخبار تدل على الأخذ بالقياس :

❖دون إنكار من أحد

❖تفيد التواتر المعنوي على صحة الأخذ بالقياس

**خامساً من المعقول :**

❖الغرض من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد

❖هي الحكمة المقصودة من التشريع

❖القياس يتفق مع هذا الغرض

-

❖القياس هو تعدية الحكم في واقعة معينة إلى الوقائع المماثلة المشتركة معها في العلة

❖يتفق مع منهج الشريعة في تشريع الأحكام

❖ليس من مسلك الأحكام ( تحريم الشئ وإباحة نظيره - إباحة الشئ وتحريم مثيله )

**سادســـاً** من المعقول:

❖النصوص من الكتاب - السنة متناهية قطعاً

❖إعطاء الأحكام المنصوص عليها لكل واقعة تتحقق فيها علة الحكم

❖لا تضيق الشريعة أي واقعة جديدة أو نازلة لم تقع من قبل

❖ولم يرد بحكمها نص ورد

**أدلة نفاة القياس :**

**أولا من القرآن الكريم :**

قوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ}.

❖في القرآن بيان كل حكم.

❖في القرآن الكفاية.

❖إن جاء بما يخالفه فهو مرفوض غير مقبول.

قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم )

❖أي لا تتبع ما ليس لك به علم

❖القياس أمر ظني مشكوك فيه

❖العمل بالقياس عمل بغير علم ومن قبيل الظن

❖الظن لا يغني من الحق شيئاً كما جاء في القرآن الكريم

-

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)

❖القياس يعارض مدلول هذه الآية

❖القياس تقديم بين يدي الله ورسوله بحكم في واقعة لم يرد فيها نص من كتاب

**(2) وردت آثار كثيرة عن الصحابة بذم الرأي وإنكار العمل به، ومن ذلك:**

قول علي بن أبي طالب: (لو كان الدين يؤخذ بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره).

❖يدل على ذم القياس.

❖وأنه ليس بحجة فلا يعمل به.

-

**ثانياً من أثار الصحابة :**

ذم الرأي وإنكار العمل به

**مثـــال :**

- قول عمر :(إياك وأصحاب الرأي ،فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ،فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)

- قول عمر : (إياكم والمكايلة قيل :وما المكايلة ؟ قال :المقايسة)

❖أي تعني القياس

❖يدل على ذم القياس

❖القياس ليس بحجة

❖فلا يعمل به

-

هذه الآثار تدل على :

❖ذم القياس

❖ليس حجة

❖فلا يعمل به

**ثـــالثاً من المعقول**

❖القياس يؤدي إلى الاختلاف بين الأمة ( لأنه مبني أمور ظنية )

❖يكون في الواقعة الواحدة أحكام مختلفة فتفرق الأمة

❖الفرقة أمر مذموم

❖أحكام الشريعة لم تُبن على أساس التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين

-

**مثـال** :

❖إسقاط الصوم والصلاة عن الحائض في مدة الحيض

❖تكليفها بقضاء الصوم دون الصلاة بعد الطهر

❖جعل التراب طهوراً كالماء وهما مختلفان

❖أذا كانت الشريعة لم تراع التماثل بين الأشياء في التشريع الأحكام

- فلا حجة في القياس

- القياس يعتمد المساواة والتماثل

- الشريعة لم تعتبرهما

**بعض الردود على النفاة :**

-

❖ **القياس يكشف ويظهر الحكم**

❖لا يخالف أحكام الشريعة

❖ذم الصحابة الرأي والقياس الفاسد

❖الاختلاف المذموم ما كان في المسائل الإعتقادية وأصول الدين

❖ليس في الشريعة أحكام تخالف قانون التماثل إنما ترفع الحرج

-

❖الواقع أن منكري القياس ما أرادوا بقولهم إلا

أ- التمسك بالنصوص.

ب- صيانة الشريعة من الاضطراب والأوهام.

❖ترجيح قول القائلين بحجية القياس.

الخلاصة: القياس الصحيح دليل من أدلة الأحكام، وحجة شرعية.

**الراجح من الأقوال :**

**قول الجمهور** :

❖القياس الصحيح دليل من أدلة الأحكام

❖القياس حجة شرعية

،،،

اسأل الله لي ولكم التوفيق السداد

أخوكم المهاجر